

تركيز الاختصاص في قانون المرافعات الليبي

للدكتور عبد المنعم جيرة

المستشار المساعد بمجلس الدولة المصري -
والاستاذ المساعد بكلية الحقوق بالجامعة الليبية

الأصل أن يكون اختصاص المحكمة مقصوراً على المنازعات التي تحددها القواعد العامة في الاختصاص ، سواء في ذلك قواعد الاختصاص الوظيفي أو النوعي أو المحلي ليشمل المسائل المرتبطة أو المتفرعة عن الموضوع الأصلي الذي تختص به المحكمة ، ولو كانت هذه المسائل لا تدخل أصلاً في اختصاص المحكمة تطبيقاً لبعض قواعد الاختصاص . ويستهدف المشرع بذلك تركيز الاختصاص بنظر موضوع الدعوى وبكل ما يرتبط بهذا الموضوع أو يتفرع عنه أمام محكمة واحدة . أي أن واقعة اختصاص المحكمة بموضوع معين تصبح مصدراً وأساساً لاختصاصها بمسائل أخرى قد لا تكون أصلاً من اختصاصها .

ومن ناحية أخرى فقد ترفع الدعوى أمام أكثر من محكمة في آن واحد (١) ، ويسعى المشرع أيضاً لانتهاء حالة التعدد هذه كي تنفرد محكمة واحدة بالفصل في المنازعة القضائية كنوع من تركيز الاختصاص وتوحيده أمام محكمة يعينها ، يخلص لها نظر المنازعة بدلاً من تركها مشاعاً بين أكثر من محكمة .

(١) الدكتور أحمد مسلم اصطلاح معبر عن هذه الحالة إذ يسميها « ترديد الدعوى » أصول المرافعات ص ٣٠٠ بند ٢٧٢ .

ويحقق تركيز الاختصاص في صورته السابقة فوائد متعددة ، أولها التيسير على المتقاضين ، لما يترتب على هذا التركيز من اختصار الاجراءات وتوحيد الجهد واقتصاد النفقات . ومن ناحية اخرى فان من شأن هذا التركيز أن يكفل حسن اداء العدالة ، ذلك ان المحكمة التي تنظر المنازعة الأصلية تكون أقدر من غيرها من المحاكم على تفهم وحسم المنازعات المرتبطة والمتفرعة عن النزاع الأصلي ، فضلا عما يترتب على هذا التركيز من منع تضارب الأحكام وتعارضها . ويتم تركيز الاختصاص عادة بوسائل متعددة ، الاولى هي احالة الدعاوي المرتبطة أو المتطابقة إلى محكمة واحدة إذا كانت قد رفعت هذه الدعاوي بالفعل أمام محاكم متعددة وتسمي هذه الوسيلة التركيز بطريق الاحاله والوسيلة الثانية هي اجازة رفع الدعاوي المرتبطة ابتداء إلى محكمة واحدة ونسمي هذه الوسيلة « التركيز بطريق الدعوى المبتدأة » . والوسيلة الأخيرة للتركيز تتمثل في القاعدة التي تقضي بأن محكمة الموضوع هي محكمة الطلبات العارضة ، وبذلك يتركز الاختصاص بنظر موضوع النزاع وكل ما يتفرع عنه او يرتبط به من طلبات عارضة أمام محكمة واحدة .

وقد حرص قانون المرافعات الليبي على ايراد العديد من النصوص التي تستهدف في حقيقتها تركيز الاختصاص في صورته وبوسائله المختلفة ، وقد جاءت أغلب هذه النصوص في الفصل الخاص بالأسباب المعدلة للاختصاص ، والفصل الخاص بأوجه انتفاء الولاية . وسوف نعرض لاحكام التي أوردتها هذه النصوص موضحين وجه نظرنا بشأنها . ونوزع دراستنا لها على ثلاثة فصول : الاول التركيز بطريق الاحالة والثاني للتركيز بطريق الدعوى المبتدأة والثالث لتركيز الاختصاص بالطلبات العارضة .

الفصل الأول

— التركيز بطريق الاحالة —

نتناول في هذا الفصل موضوع الاحالة للارتباط وموضوع الاحالة لقيام لذات النزاع أمام عدة محاكم والتي قصرها المشرع الليبي على ما أسماه بالاشتغال .

المبحث الاول

— الاحالة للارتباط —

تصريف الارتباط

لم يورد المشرع الليبي او المصري تعريفا للارتباط ، وقد اختلفت اراء الشراح حول تحديد الارتباط ، الا انه كان يمكننا أن نقرر ان أكثر هذه التعاريف شمولاً لكل صور الارتباط هو الذي يحدده بأنه علاقة بين الدعاوي تجعل من حسن اداء العدالة أن تنظرها وتفصل فيها محكمة واحدة ^(١) .

(١) يعرف جابيو الارتباط بأنه علاقة بين دعويين تجعل الحكم في احداها مؤثراً على وجه الحكم في

الآخرى . . *Traité Élémentaire de procédure*. 1935, p. 464.

ويعرفه جارسونيه بأنه علاقة وطيدة بين دعويين يخشى معها صدور أحكام متعارضة لو تم الفصل

فيهما استقلالاً . . *Précis de Procédure Civile*, 1911, p. 361.

ويراجع في موضوع الارتباط عموما رسالة J.P. Fourcade بعنوان

La Connexité en procédure civile, Paris, 1938.

وفي نطاق هذا التعريف تتفاوت درجات الارتباط وتختلف ، فيصل الارتباط إلى أقوى صورته عندما يتمثل في اتحاد الموضوع والسبب أو أي من هذين العنصرين ، كما قد يصل أيضا إلى حد عدم التجزئة أو التبعية . الا أنه ليس بشرط لكي يتحقق الارتباط بين الدعاوي ان تتوطد العلاقة بينها إلى هذه الدرجة ، فقد يقوم الارتباط بين الدعاوي مع اختلافها موضوعا وسببا كما لو رفع أحد المتعاقدين دعوى يطلب فسخ العقد ، وأقام المتعاقد الآخر دعوى يطلب بطلان العقد . كما قد يتحقق الارتباط مع اختلاف الخصوم كأن ترفع دعوى ملكية عقار من شخصين مختلفين كل منهما يطالب بالملكية لأسباب يدعيها .

وقد نظم المشرع الليبي الارتباط بصفة عامة وأشار إلى بعض الصور الخاصة للارتباط وهي الارتباط للتبعية ، والارتباط الناشئ عن اتحاد الموضوع والسبب .

حكم الارتباط :

إذا ما تحقق الارتباط بين الدعاوي في أي صورة من صورته فإن المشرع يسعى إلى تركيز هذه الدعاوي وتجميعها أمام محكمة معينة يحددها ، ويتم ذلك باحالة الدعاوي المرتبطة إلى هذه المحكمة ، عن طريق دفع يسمى الدفع بالاحاطة للارتباط ، وهو من الدفوع الشكلية التي تستهدف منع المحكمة من نظر الدعوى واحالتها إلى محكمة أخرى . وقد تعددت النصوص التي تعالج الاحالة للارتباط في قانون المرافعات الليبي ، الا ان المادة الرئيسية في هذا الصدد هي المادة ٧٨ اذ انها تتناول القواعد العامة التي تنطبق على كل صور الارتباط ، أما ما ورد في المواد الاخرى فلا يعدو أن يكون تطبيقا لأحكام المادة ٧٨ او ترديدا أو تكرارا لهذه الاحكام .

ويقضي نص المادة ٧٨ بأنه « اذا رفعت عدة دعاوي إلى محاكم مختلفة وتوفر لدى احدى هذه المحاكم من أسباب الارتباط ما يسمح بالفصل فيها بحكم واحد ، حددت ميعادا حتمياً لنظر الدعوى التبعية أمام الجهة التي رفعت

اليها الدعوى الاصلية ، أما في حالات الارتباط الاخرى فتحال الدعوى إلى المحكمة التي رفعت اليها أول دعوى .

ولا يجوز للخصم الدفع بوجود الارتباط ولا للقاضي أن يقرره من تلقاء نفسه بعد الجلسة الاولى ، كما لا يجوز الامر بالاحالة اذا كانت الحالة التي وصلت اليها الدعوى الاصلية او الدعوى المرفوعة اولا لا تسمح بتأخيرها للفصل فيها مع الدعاوي المرتبطة الاخرى .

ومن قراءة هذا النص يمكننا استخلاص القواعد الآتية :

اولا - ان المشرع الليبي أجاز المحكمة أن تقضي بالاحالة من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك بها احد الخصوم في صورة دفع ، ويستفاد ذلك من قول المادة « لا يجوز للخصوم الدفع بوجود الارتباط ولا للقاضي أن يقرره من تلقاء نفسه ... »

ورغم ان المشرع أجاز للمحكمة أن تقضي بالاحالة من تلقاء نفسها الا انه لا يعتبرها متعلقة بالنظام العام ، بدليل ان الحق في الاحالة ينتضي بانقضاء الجلسة الاولى ، ولا يجوز التمسك به من جانب الخصوم ، او أعماله من قبل المحكمة بعد هذه الجلسة . ومن المقرر ان الدفوع المتعلقة بالنظام العام يجوز التمسك بها في أية حالة تكون فيها الدعوى .

وقد سبق ان نادى بعض الشراح في فرنسا باعتبار الدفع بالاحالة متعلقا بالنظام العام ، طالما ان القصد منه هو حسن اداء العدالة والحيولة دون صدور أحكام متعارضة ^(١) . ويرى بعض الشراح في مصر انه يتعين على المشرع اجازة ابداء هذا الدفع في أية حالة تكون عليها الدعوى أمام محكمة الدرجة الاولى ^(٢) .

(١) راجع في ذلك Glasson, Tissier et Morel : Traité de procédure 3e éd. p. 728, No. 279.

وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية برأي عكسي مؤداه عدم اعتبار هذا الدفع متعلقا بالنظام العام الحكم الصادر في ٢٨ يولية ١٨٩٧ مجموعة سيرى - ٩٨ - ١ - ٤٠ . وجاء مرسوم ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ متفقا مع الرأي القائل بأن هذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام (يراجع في ذلك J. Vincent : Procédure civile. 1969. p. 320 et s.

(٢) الدكتور احمد أبو الوفا نظرية الدفوع ص ١٦٠ بند ٦٨ .

والواقع ان ما قرره المادة ٧٨ من حق المحكمة في اجراء الاحالة من تلقاء نفسها ، يتعارض مع ما قرره المادة من ناحية اخرى من سقوط الحق في الاحالة بعد الجلسة الاولى ، فأما أن تعتبر الاحالة من النظام العام للمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها ، وفي أية حالة تكون عليها الدعوى ، وأما أن تكون الاحالة غير متعلقة بالنظام العام ولا يكون للمحكمة اثارها من تلقاء نفسها اذا لم يتمسك بها الخصوم .

ثانيا - ان المشرع قد اشترط للأمر بالاحالة الا تكون الدعوى المنظورة أمام المحكمة التي تتم الاحالة اليها قد وصلت إلى حالة لا تسمح بتأخيرها للفصل فيها مع الدعوى المرتبطة . والواقع أنه يصعب على المحكمة التي تأمر بالاحالة تقدير مدى توافر هذا الشرط ، اذ كيف يتسنى للمحكمة ان تقدر ما اذا كانت الدعوى المنظورة أمام محكمة اخرى قد وصلت إلى حالة لا تسمح بتأخيرها ، فهذا الأمر لا يمكن تقديره تقديرا دقيقا وسليما الا من قبل المحكمة التي تنظر الدعوى . لذلك فإنه لا مناص من الاعتداد في هذا الصدد بمقياس منضبط هو الا تكون الدعوى الاولى قد أقفل باب المرافعة فيها وحجزت للحكم . وليس لهذا الشرط مقابل في التشريع المصري وكل ما يستلزمه القانون للأمر بالاحالة هو الا تكون الخصومة أمام المحكمة المطلوب الاحالة اليها قد انقضت سواء بحكم في الموضوع أو بغير حكم في الموضوع . بل ان من الشراح من يرى أنه اذا ما حكم في الموضوع بعد صدور الأمر بالاحالة فليس هناك ما يمنع المحكمة المحال اليها ان تفصل في الدعوى التي أحيلت اليها على اعتبار ان الغرض المقصود من الاحالة هو الفصل في الدعويين بمعرفة محكمة واحدة لا الفصل فيهما معا ^(١) .

ثالثا - يتجه الرأي الغالب في الفقه المصري إلى أنه يشترط للاحالة أن تكون المحكمة المطلوب الاحالة اليها مختصة بنظر الدعوى المرفوعة أمامها أصلا من

(١) الدكتور أبو الوفا : المراجع السابق ص ١٥٤

جميع الأوجه ، أما بالنسبة للدعوى المطلوب احالتها ، فيكفي أن تكون هذه المحكمة مختصة بنظرها اختصاصا متعلقا بالوظيفة واختصاصا نوعيا ، وليس يشترط أن تكون المحكمة مختصة بنظرها محليا ، ذلك أن اعتبارات تركيز الاختصاص تفضل اعتبارات الاختصاص المحلي .

وبالنسبة للقانون الليبي نرى أن الأمر لا يختلف بالنسبة لضرورة أن تكون المحكمة المحال إليها مختصة بنظر الدعوى المرفوعة أمامها من جميع الوجوه ، أما بالنسبة لاشتراط اختصاص هذه المحكمة بالدعوى المحالة ، فثمة خلاف أساسه أن المشرع الليبي وهو بصدد معالجته لصورة خاصة من صور الارتباط وهو الارتباط للتبعية ، أجاز إحالة الدعوى التبعية إلى المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية ، ولو لم تكن هذه المحكمة مختصة بنظر الدعوى التبعية اختصاصا نوعيا من حيث القيمة أو اختصاصا محليا (م ٦٩) فهل يمكن تطبيق هذا الحكم على كل صور الارتباط الأخرى ؟

الواقع أن الرد على هذا التساؤل يمكن أن يختلف فيه وجهات النظر . إذ يمكن القول بأن ما هو مقرر بالنسبة للارتباط للتبعية ينطبق في شأن كل صور الارتباط فيجوز الإحالة للارتباط ولو لم تكن المحكمة المطلوب الإحالة إليها مختصة بنظر الدعوى قيميا أو محليا ، تأسيسا على أن قواعد الاختصاص القيمي لا تتعلق بالنظام العام في القانون الليبي ، شأنها في هذا الصدد شأن قواعد الاختصاص المحلي .

ويمكن القول من ناحية أخرى أنه حينما اقتصر المشرع على الترخيص بالإحالة دون تقييد بقواعد الاختصاص القيمي بالنسبة لصورة خاصة من صور الارتباط هو الارتباط للتبعية ولم يعمم هذا الحكم على كل صور الارتباط الأخرى فإنه كان يقصد هذه التفرقة ، على أساس أن الارتباط للتبعية ارتباط وثيق تعلق اعتبارات التركيز بشأنه ، الاعتبارات التي يقوم عليها الاختصاص النوعي ، وذلك بخلاف الصور الأخرى للارتباط التي لا تتوطد فيها العلاقة ، بين الدعاوي

وتصل إلى حد التبعية . ونحن نميل إلى الأخذ بالتفسير الاول (١) .

رابعا — ان المشرع المصري يجيز تقديم الدفع بالاحالة للارتباط إلى أي من المحكمتين وقد نصت على ذلك صراحة المادة ١١٢ من قانون المرافعات الحالي ، وكان الفقه مستقرا على هذا الرأي في ظل قانون المرافعات السابق رغم عدم وجود نص صريح .

أما بالنسبة لقانون المرافعات الليبي فقد أوجب ابداء الدفع أمام المحكمة التي ترفع إليها الدعوى مؤخرا ، وتم الاحالة إلى المحكمة التي رفعت إليها أول دعوى ، على انه بالنسبة لأحوال الارتباط للتبعية فقد نص القانون على أن تتم الاحالة إلى المحكمة التي رفعت إليها الدعوى الاصلية .

واستلزام تقديم الدفع بالاحالة إلى المحكمة التي رفعت إليها الدعوى مؤخرا لا موجب له بالنسبة للاحالة للارتباط ، بل أنه قد يؤدي إلى تعطيل الاحالة اذا ما كانت المحكمة التي رفعت إليها أول دعوى غير مختصة بنظر هذه الدعوى من حيث القيمة اذ تمتنع الاحالة في هذا الفرض مع تحقق موجبها ولو أخذ بالرأي الذي يستلزم اختصاص المحكمة المحال إليها بالدعوى المحالة من حيث القيمة .

تلك هي القواعد التي تضمنتها المادة ٧٨ التي تعتبر المادة الرئيسية التي تنظم الاحاطة للارتباط ، ومع عمومية نص هذه المادة وشمولها لكل صور الارتباط ومظاهره ، الا أن المشرع قد حرص على افراد نصوص خاصة لبعض صور الارتباط كالارتباط للتبعية والارتباط حيث الموضوع والسبب ، ونرجى دراسة هذه الصور تفصيلا لحين دراسة التركيز بطريق الدعوى المبتدأة ، لأن النصوص التي تناولت هذه الصور قد عنيت أساسا بالنص على رفع الدعوى المرتبطة ابتداء أمام محكمة واحدة .

(١) سنوضح فيما بعد أن المشرع أجاز في المادة ٧١ احالة الدعاوي المرتبطة من حيث الموضوع أو السبب إلى المحكمة التي رفعت إليها أول دعوى دون اشتراط أن تكون هذه المحكمة مختصة بنظر الدعاوي المحالة من حيث القيمة .

المبحث الثاني

— الاحالة للاشتمال —

قد ترفع الدعوى الواحدة أمام أكثر من محكمة في آن واحد ، وتكون كل من هذه المحاكم مختصة بنظر الدعوى ، كما هو الشأن في الدعاوى الشخصية العقارية حيث يجيز القانون رفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه . وكما هو الشأن أيضا بالنسبة للدعاوى التجارية حيث ينعقد الاختصاص للمحكمة التابع لها المدعي عليه أو المحكمة التي تم في دائرتها الاتفاق وتسليم البضاعة ، أو التي يجب في دائرتها الوفاء .

ولقيام الدعوى الواحدة أمام أكثر من محكمة مساوئ متعددة ، منها احتمال صدور أحكام متضاربة في دعاوى تجمعها وحدة الخصوم والموضوع والسبب ، كما أن من شأنه شغل المحاكم بدعاوى متكررة يضيع بها الوقت ويتضاعف الجهد بغير دواع مقبولة ، لذلك تحرّص التشريعات على إنهاء هذا الوضع بتركيز هذه الدعاوى واختصارها في دعوى واحدة تنظرها إحدى المحاكم ، ويتم ذلك في التشريع المصري عن طريق الدفع بالاحالة ، وفي هذا تقضي المادة ١١٢ من قانون المرافعات المصري الجديد ، بأنه « إذا رفع النزاع ذاته الى محكمتين وجب ابداء الدفع بالاحالة الى المحكمة التي رفع اليها النزاع أخيراً للحكم فيه » . وإذا ما تم ابداء الدفع وتأكد للمحكمة التي رفع اليها النزاع أخيراً أن الدعوى المقامة أمامها ليست الا ترديدا لدعوى مقامة أمام محكمة أخرى فانها تقضي بالاحالة الدعوى التي تنظرها الى المحكمة التي أقيمت أمامها الدعوى الاولى . ويسري هذا الحكم متى تحققت وحدة الخصوم والموضوع والسبب في الدعاوى المتكررة وتقوم هذه الوحدة ولو كانت إحدى هذه الدعاوى تتضمن المطالبة بكل الحق بينما تقتصر الدعوى الاخرى المطالبة بجزء من الحق فقط . ففي نطاق هذا الجزء نكون بصدد ترديد للدعوى .

وقد عالج المشرع الليبي ترديد الدعوى بطريقة مختلفة عما يقرره التشريع المصري وبيان ذلك أن المادة ٧٧ من قانون المرافعات تقضي بأنه « إذا ما رفعت دعوى واحدة الى عدة محاكم ، فعلى آخر محكمة رفعت اليها أن تحكم ولو من تلقاء نفسها ، بوقف السير في الدعوى في أي حالة أو درجة كانت عليها وأن تأمر بشطبها من الجدول لسبق رفعها أمام محكمة أخرى .

وإذا كان موضوع الدعوى جزءا من موضوع دعوى مرفوعة من قبل أمام محكمة أخرى حكمت المحكمة بوجود حالة الاشتمال ، وحددت للخصوم موعدا للسير في الدعوى الصغرى أمام المحكمة المقامة أمامها الدعوى الكبرى وذلك اذا كانت المحكمة الاخيرة مختصة بها .

فاذا كانت المحكمة الاخيرة غير مختصة أقرت حالة الاشتمال وحددت موعدا لنظر الدعوى الصغرى أمام المحكمة المختصة بها .»

ويلاحظ على هذا النص ما يلي :

أولا - ان هذه المادة تفرق بين فرضين الاول أن تكون الدعوى الثانية هي ذات الدعوى الاولى وبكامل أجزائها ، والفرض الثاني أن يكون موضوع الدعوى الثانية جزء من موضوع الدعوى الاولى .

ففي الفرض الاول يقضي نص المادة ٧٧ بأنه اذا ما تحققت المحكمة التي رفعت اليها الدعوى أخيرا أن موضع الدعوى المعروضة أمامها هو ذاته الموضوع المعروض من قبل أمام محكمة أخرى وأن الدعوى مقامة بين الخصوم أنفسهم ، واستنادا الى السبب ذاته ، ففي هذه الحالة تلتزم المحكمة بأن تأمر بشطب الدعوى من الجدول في أية حال أو درجة كانت عليها . وتقضي المحكمة بذلك من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به أحد الخصوم .

وواضح من ذلك أن المشرع يجعل انهاء حالة تكرار الدعوى أو ترديدها أمر

يتصل بالنظام العام للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها في أية حالة كانت عليها الدعوى .

ولا غضاضة في هذا الاتجاه ، بل ان له ما يبرره فممنوع وقوع التعارض بين الاحكام القضائية أمر يتصل بالنظام العام . وهو ذات السبب الذي حدى بالمشرع المصري الى أن يجعل حجية الامر المقضي متعلقة بالنظام العام في قانون المرافعات الجديد وفي قانون الاثبات أيضا ^(١) . فحجية الامر المقضي تحقق نفس الغرض الذي يحققه انتهاء حالة تكرار الدعوى أو ترديدها وهي منع صدور أكثر من حكم في المنازعات التي تنحد من حيث الخصوم والموضوع والسبب . وان كانت حجية الامر المقضي تحول دون ذلك بعد أن يكون الحكم قد صدر في احدى هذه المنازعات ، أما انتهاء حالة الترديد فالأصل فيها أن تكون هذه المنازعات منظورة أمام القضاء ولم يفصل في أي منها .

واذا كان ثمة مأخذ على الاحكام التي أوردتها المادة ٧٧ في هذا الشأن فهو انها تترك للمحكمة التي رفعت اليها الدعوى أخيرا سلطة كاملة تنفرد بها في تقرير قيام التطابق بين الدعويين ، وفي تقرير اختصاص المحكمة التي رفعت اليها الدعوى أولا بنظر الدعويين الاولى والثانية . وقد يختلف تقدير هذه المحكمة لتلك المسائل ، ويقع المدعي ضحية هذا الاختلاف في التقدير . فاذا ما رفعت دعوى أمام محكمة بنغازي ثم رفعت أخرى أمام محكمة طرابلس ، وقدرت محكمة طرابلس أن الدعوى المنظورة أمامها تكون جزءاً من الدعوى المقامة أمام محكمة بنغازي وان محكمة بنغازي مختصة بنظر الدعويين ، تعين على محكمة طرابلس طبقاً لنص المادة ٧٧ أن تأمر بشطب الدعوى المنظورة أمامها ، وقد يختلف تقدير محكمة

(١) جاء في المذكرة الايضاحية لقانون الاثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ما يلي : « عملا على استقرار الحقوق لا صحابيا ، ومنعا لتضارب الاحكام نص المشروع في المادة ١٠١ منه المقابلة للمادة ٤٠٥ من القانون المدني القائم على تعلق حجية الأمر المقضي بالنظام العام تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها ... » .

بنغازي لهذه المسائل وتنتهي محكمة بنغازي الى الحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المنظورة أمامها ، وليس ثمة ما يحول قانونا دون ذلك ويلزم محكمة بنغازي في هذه الحالة أن تستمر في نظر الدعوى رغم عدم اختصاصها بذلك . وينتهي الامر على هذا النحو بصدور أحكام متضاربة وهو عين ما حاول المشرع تفاديته بهذا النص (١) .

ومما يؤخذ على نص المادة ٧٧ ايضاً أنه قضى بالزام المحكمة التي رفعت اليها الدعوى مؤخراً أن تقضي بشطب الدعوى في أية حالة أو درجة تكون عليها الدعوى ، اذ مؤدى ذلك أنه قد تكون الدعوى المرفوعة أولاً لا تزال منظورة أمام محكمة أول درجة ، بينما تنشط الدعوى المرفوعة مؤخراً وينتهي نظرها أمام محكمة أول درجة دون أن تثار فكرة قيام النزاع أمام محكمة أخرى ، ثم يطعن في هذا الحكم بالاستئناف وتثار هذه المسألة لأول مرة أمام محكمة الاستئناف . ففي هذه الحالة يتعين على محكمة الاستئناف طبقاً لنص المادة ٧٧ أن تأمر بشطب الدعوى المنظورة أمامها طالما انها رفعت في تاريخ لاحق للدعوى الاولى . وقد كان المنطقي في هذه الحالة أن تنتهي حالة التريد بالتمسك أمام المحكمة الاولى بحجية الحكم الصادر في ذات النزاع من المحكمة الثانية وبذلك تنتهي الدعوى الاولى وهي في أول درجات التقاضي ، ويستمر نظر الدعوى الثانية أمام محكمة الاستئناف بعد الشوط الطويل الذي قطعته . على انه مما يخفف من حدة هذا الاعتراض في

(١) لمنع هذه النتائج كان قانون المرافعات المصري السابق ينهي هذا الوضع بطريق الاحالة ، على أن يقدم الدفع بالاحالة إلى المحكمة التي رفعت اليها الدعوى أخيراً ، وهذه المحكمة لا تفصل فيه ، بل تحيله إلى المحكمة الاولى ، وهذه تفصل فيه على وجه السرعة بالقبول او الرفض بعد سماع مرافعة الخصوم أمامها ، وتتقيد المحكمة الثانية بقضاء المحكمة الاولى في هذا الخصوص ، وبذلك يمكن تجنب وقوع الاختلاف بين المحكمتين بالنسبة لاختصاص المحكمة الأولى . وإذا كان قانون المرافعات الجديد قد ترك الفصل في الدفع بالاحالة للمحكمة الثانية دون المحكمة الاولى ، الا انه نص على أن تلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها ، وبذلك تحاشى أيضاً ان تقضي المحكمة المحال اليها بعدم اختصاصها بالدعوى المحالة .

أن الوضع الطبيعي هو أن تنتهي المحكمة التي رفعت اليها الدعوى أولاً من الفصل فيها قبل المحكمة التي رفعت اليها الدعوى مؤخرًا .

هذا عن الفرض الاول الذي يواجهه نص المادة ٧٧ والذي يتحقق عندما تكون الدعوى الثانية هي ذات الدعوى الاولى وبكامل أجزائها .

أما الفرض الثاني الذي تتناوله المادة فهو أن يكون موضوع الدعوى الثانية جزءاً من موضوع الدعوى الاولى ، وهو ما يعبر عنه النص بالاشتغال أي أن موضوع الدعوى الاولى يشتمل ويحوي موضوع الدعوى الثانية . وقد وضعت المادة حكماً مختلفاً لهذا الفرض مؤداه أن المحكمة تقضي بوجود حالة الاشتغال ، وتحدد للخصوم موعداً للسير في الدعوى الصغرى أمام المحكمة القائمة أمامها الدعوى الكبرى وذلك اذا كانت المحكمة الاخيرة مختصة بها . فاذا كانت المحكمة المذكورة غير مختصة أقرت حالة الاشتغال وحددت موعداً لنظر الدعوى الصغرى أمام المحكمة المختصة بها . ويلاحظ على هذه الاحكام ما يلي :

أولاً - ان المشرع يفرق بين حالتين من حالات ترديد الدعوى لا مبرر للفرقة بينهما في الحكم ، فمن المستقر عليه فقها وقضاء انه يستوي أن تدون الدعوى الثانية هي ذات الدعوى الاولى ، أو أن تكون الدعوى الثانية متضمنة جزءاً من الطلبات في الدعوى الاولى ^(١) . ففي نطاق هذا الجزء يتحقق التردد كما يتحقق في حالة التطابق الكامل بين الطلبات . ولذلك فقد كان من الافضل أن يضع المشرع لهذه الفروض جميعها حكماً واحداً هو الاحالة .

ثانياً - ان المشرع لم ينص على أن الاحالة تتم في هذا الفرض بناء على دفع يبدية الخصوم ، وانما انصرف حديثه الى المحكمة بعبارة تفيد الوجوب ،

(١) الوسيط للدكتور رمزي سيف ص ٤٤١ بند ٤٧٩ ونظرية الدفع للدكتور أبو الوفاء ص ١٢٦ بند ٤١ وشرح المرافعات للدكتور الشراقوي ص ٣٠٧ والعشماوي قواعد المرافعات الجزء الثاني ص ٢٥٠ .

وذلك بقوله « حكمت المحكمة بوجود الاشتغال ، وحددت للخصوم ... » ومقتضى ذلك أنه متى تأكدت المحكمة من قيام الاشتغال ، فإنها تأمر بالاحالة من تلقاء نفسها دون انتظار لاثارة ذلك من قبل الخصوم . والاحالة على هذا النحو متعلقة بالنظام العام . وهذا التفسير يحقق الانسجام بين الاحكام التي تضمنتها المادة ٧٧ . اذ طالما أن المشرع قد جعل انهاء التريديد في حالة التطابق الكامل متعلقا بالنظام العام ، تعين اعمال ذات الحكم في حالة التريديد الذي يقتصر على جزء من الدعوى . أي في حالة الإشتغال على حد تعبير النص ..

ثالثا — أن المشرع قد ترك للمحكمة التي تنظر الدعوى الصغرى سلطة كاملة في تقدير اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى الكبرى أو عدم اختصاصها بنظر الدعوى الصغرى ، وأعطى لها حق احالة الدعوى الصغرى الى المحكمة التي ترى انها مختصة فعلا بنظرها ، وذلك اذا ما قدرت أن المحكمة التي تنظر الدعوى الكبرى غير مختصة بنظر الدعوى الصغرى . وهنا يثور التساؤل من مدى التزام المحكمة المحال اليها باحترام ما قرره المحكمة المحلية بشأن الاختصاص ، سواء كانت المحكمة المحال اليها هي المحكمة التي تنظر الدعوى الكبرى ، أو محكمة أخرى تحت الاحالة اليها تأسيسا على أنها المختصة بنظر الدعوى الصغرى ، كما يثور التساؤل في الفرض الأخير عن كيفية انهاء التريديد الذي لا يزال قائما رغم الاحالة ؟ لم يتضمن النص أي حكم يعالج هذه المسائل ، وفي تقديرنا انه لا مناص من القول بالتزام المحكمة التي تنظر الدعوى الكبرى بنظر الدعوى الصغرى اذا ما احيلت اليها تأسيسا على أنها مختصة بنظرها ، وذلك منعا لتضارب الاحكام وحتى لا يقع المدعي ضحية الاحالة . أما انهاء التريديد التي ينشأ عن احالة الدعوى الصغرى الى محكمة أخرى خلاف المحكمة التي تنظر الدعوى الكبرى فلن يكون الا بالتزام المحكمتين باحترام حكم الاحالة ، ويكون التزام المحكمة التي تنظر الدعوى الكبرى بذلك متمثلا في قيامها بدورها باحالة الدعوى الى المحكمة التي احيلت اليها الدعوى الصغرى لتفصل فيها مع الدعوى الصغرى . ويتم ذلك

ولو كان فيه مخالفة لقواعد الاختصاص من حيث القيمة ، اذ طالما أن المشرع يجعل
 إنهاء التردد متعلقا بالنظام العام ، فإنه بذلك يفضل اعتبارات الاختصاص القيمي
 التي لا تتعلق في التشريع الليبي بالنظام العام . أما احترام المحكمة المحال اليها
 لحكم الاحالة فيتمثل في أمرين التزامها بالفصل في الدعوى الصغرى ، والتزامها
 أيضا بالفصل في الدعوى الكبرى اذا ما أحيلت اليها بعد ذلك . ولا شك أن
 تحقيق هذه الحلول عملا أمر لا يخلو من الصعوبة .

الفصل الثاني

— التركيز بطريق الدعوى المبتدأة —

أوضحنا فيما سبق أن الاحالة للارتباط أو للاشتمال تفترض أن تكون ثمة دعاوى مقامة فعلا أمام محاكم مختلفة ، وتستهدف الاحالة تركيز هذه الدعاوى أمام محكمة واحدة لتفصل فيها بحكم واحد .

وثمة طريقة أخرى لتركيز الاختصاص تتمثل في اجازة رفع الدعاوى المرتبطة ابتداء أمام محكمة واحدة ولو لم تكن هذه المحكمة مختصة بنظر بعض هذه الدعاوى طبقا للقواعد العامة في الاختصاص .

ولم يكن قانون المرافعات المصري السابق ينص على قاعدة تقضي بجواز رفع الدعاوى المرتبطة ابتداء أمام محكمة واحدة ، ومع ذلك كان هذا المعنى مستفاد من الحكم الخاص بالاحالة للارتباط . فلا شك انه يجوز ابتداء رفع الدعاوى المرتبطة امام المحكمة المقامة أمامها الدعوى الأصلية بدلا من رفعها الى المحكمة المختصة ثم طلب إحالتها^(١) .

أما قانون المرافعات المصري الجديد فقد نص في المادة ٤٧ منه على جواز تقديم الطلب المرتبط مع الطلب الاصيل الى المحكمة الابتدائية مهما كانت قيمة الطلب

(١) المرافعات للمرحوم الدكتور محمد حامد فهمي ص ٣٥٢ رقم ٣٢٦

المرتبط أو نوعه . وهذا الحكم مقصور على المحكمة الابتدائية دون المحكمة الجزئية .

وإذا كان قانون المرافعات الليبي لم يورد نصا صريحا يقرر قاعدة عامة تقضي بجواز رفع الدعاوى المرتبطة ابتداء أمام محكمة واحدة ، على غرار النص العام الذي يحكم الاحالة للارتباط ، الا أنه قد أورد تطبيقين هامين لهذه القاعدة والحق بها حالة ثالثة رغم عدم تحقق فكرة الارتباط بشأنها . وذلك على التفصيل الآتي :

أولا - التركيز في حالة الارتباط للتبعية :

تقضي المادة ٦٩ من قانون المرافعات بأنه « يجوز رفع الدعوى التبعية إلى المحكمة المختصة محليا بالدعوى الأصلية للفصل فيها في الحكم نفسه وذلك اذا كانت هذه المحكمة مختصة بالدعوى التبعية من حيث القيمة ، وكذلك يجوز رفعها إلى المحكمة المذكورة ولو تجاوزت اختصاصها من حيث القيمة بشرط أن يكون لها حق النظر في القضية الأصلية من حيث الموضوع .

فاذا رفعت الدعوى التبعية بصفة مستقلة ، جاز طلب ضمها إلى الدعوى الأصلية اذا توافرت الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة » .

تعالج هذه المادة صورة خاصة للارتباط هي الارتباط للتبعية ، ويمكن القول بأن هذا الارتباط يتحقق عندما نكون بصدد دعويين ، دعوى أصلية وأخرى ناشئة عنها ومرتبطة عليها تسمى الدعوى التبعية ، ومثال ذلك دعوى فسخ العقد ، ودعوى التعويض المترتبة على هذا الفسخ . ودعوى تخفيض الاجرة ودعوى رد الفروق المستحقة نتيجة هذا التخفيض .

وقد أجاز المشرع اذا ما تحقق هذا النوع من الارتباط ان تقام الدعوى التبعية ابتداء أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى الأصلية ، كما أجاز احالة الدعوى التبعية إلى المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية ، وذلك اذا كانت الدعوى

التبعية قد أقيمت فعلا أمام محكمة أخرى . وفي ذلك ترديد للحكم الذي نص
المشرع عليه في المادة ٧٨ مرافعات . ويشترط لامكان احالة الدعوى التبعية
او رفعها ابتداء أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الاصلية تحقق الشروط الاتية :

١ - ان تتحقق علاقة التبعية بين الدعويين .

٢ - أن تكون المحكمة التي تنظر الدعوى الاصلية مختصة بنظر هذه الدعوى
من جميع الأوجه أي من حيث الموضوع والقيمة والمحل .

٣ - ان تكون المحكمة التي رفعت اليها الدعوى الأصلية مختصة بنظر الدعوى
التبعية من حيث الموضوع .

واذا ما تحققت هذه الشروط جاز رفع الدعوى التبعية إلى المحكمة التي
ترفع اليها الدعوى الأصلية ولو لم تكن هذه المحكمة مختصة بنظر الدعوى
التبعية من حيث القيمة والمحل . ويبدو من ظاهر نص المادة ٦٩ انه اذا ما
تجاوزت قيمة الدعوى التبعية اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى الاصلية
فلا يجوز رفعها اليها الا اذا كانت هذه المحكمة مختصة بنظر الدعوى الأصلية
من حيث الموضوع . وفي تقديرنا ان هذا الشرط من قبيل تحصيل الحاصل ،
ذلك أنه لا بد وأن تكون المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية مختصة بنظرها من
حيث الموضوع في جميع الاحوال ، ذلك ان الاختصاص من حيث الموضوع
متعلق بالنظام العام . واذا لم تكن المحكمة مختصة بنظر الدعوى الأصلية من
حيث الموضوع امتنع عليها نظر هذه الدعوى في جميع الاحوال ، وأصبح لا
مجال بالتالي لرفع الدعوى التبعية اليها . ومتى ثبت ان المحكمة التي تنظر الدعوى
الأصلية لا بد وأن تكون مختصة بنظر هذه الدعوى من حيث الموضوع في جميع
الاحوال ، كان مؤدى ذلك امكان رفع الدعوى التبعية اليها في جميع الاحوال
أيضا ولو تجاوزت اختصاصها من حيث القيمة .

ويقتصر تطبيق هذا الاستثناء على المحاكم الجزئية فيجوز دفع الدعوى

التبعية إلى المحكمة الجزئية ولو تجاوزت قيمتها ٢٥٠ جنيه طالما ان الدعوى الأصلية تدخل في اختصاص هذه المحكمة من حيث القيمة . أما بالنسبة للمحاكم الابتدائية فان اختصاصها ليس له حد أقصى من حيث القيمة وبذلك فليست هناك دعوى تجاوز قيمتها اختصاص المحاكم الابتدائية .

وترفع الدعوى التبعية إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى الأصلية ولو لم تكن هذه المحكمة مختصة بنظر الدعوى التبعية محليا ، فالمرجع يغلب اعتبارات الارتباط للتبعية على الاعتبارات التي يقوم عليها توزيع الاختصاص محليا او من حيث القيمة .

ثانيا - تركيز الدعاوي المرتبطة من حيث الموضوع او السبب :

تقضي المادة ٧١ من قانون المرافعات بأنه « اذا كانت الدعوى موجهة ضد عدة أشخاص ووجب وفقا لقواعد الاختصاص المحلي رفعها أمام محاكم مختلفة ، جاز رفعها إلى المحكمة التي يقع في دائرتها محل اقامة احدهم أو موطنه اذا وجد ارتباط بين الدعاوي من حيث الموضوع او السند .

واذا رفعت الدعاوي إلى عدة محاكم جاز الأمر بضمها ونظرها أمام المحكمة التي رفعت اليها أول دعوى .

فاذا كانت الدعاوي المذكورة ذات قيم مختلفة ، رفعت كدعوى واحدة إلى المحكمة المختصة بأكبرها قيمة .

وتعرض هذه المادة لمظهر خاص من مظاهر الارتباط بين الدعاوي هو ارتباطها من حيث الموضوع أو السبب ، وتجعل هذا الارتباط مبررا لتجميع الدعاوي المرتبطة وتركيزها أمام محكمة بعينها ، سواء برفعها ابتداء أمام هذه المحكمة او باحالتها اليها اذا كانت قد رفعت فعلا أمام محاكم مختلفة . ومن الأمثلة على هذا الارتباط الدعاوي التي يرفعها مالك العقار على الملاك المجاورين

بطلب التعويض عما أصاب عقاره من ضرر نتيجة خطأ هؤلاء الملاك ، والدعاوى التي يرفعها المؤجر على مستأجري العقار بطلب متأخر الاجرة ، وبالتعويض مما أصاب العين المؤجرة من ضرر نتيجة استعمالها في غير ما خصصت له طبقاً لعقد الايجار .

وبلاحظ على هذه المادة ما يلي :

١ - ان حكمها يتضمن ترديدا لحكم المادة ٥٣ التي تحدد الاختصاص المحلي عند تعدد المدعي عليهم في الدعاوى الشخصية والمنقولة ودعاوى الاحوال الشخصية والتي تقضي بأنه « اذا تعدد المدعي عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم » . ذلك ان الرأي في الفقه يكاد يكون مستقرا على أن تطبيق المادة ٥٣ وان كان يستلزم ان تكون الطلبات الموجبة إلى المدعي عليهم واحدة أي أن تكون هناك وحدة في موضوع الدعوى ، الا انه ليس بشرط ان يتحد السبب ، فتطبق هذه القاعدة طالما ان الطلبات واحدة ولو كانت تستند إلى أسباب مختلفة ^(١) . وبذلك يكون الاختلاف الوحيد بين مجال تطبيق المادة ٧١ ومجال تطبيق المادة ٥٣ ان المادة ٧١ تتسع لتشمل بعض الحالات التي لا يتناولها نص المادة ٥٣ والتي تتحصل فيما يلي :

أولا - الدعاوى التي تختلف في موضوعها مع قيامها على سبب واحد فمثل هذه الدعاوى لا ينطبق عليهما نص المادة ٥٣ الذي يستلزم وحدة الموضوع ولكنها تخضع لحكم المادة ٧١ الذي يكفي لإعماله الارتباط من حيث الموضوع أو السبب .

(١) الدكتور رمزي سيف الوسيط ص ٣٣٣ وأصول المرافعات الدكتور أحمد مسلم ص ٢٦٧ والعشماوي الجزء الاول ص ٩٣ ؛ وشرح قانون الاجراءات المدنية الدكتور عبد الباسط جيمعي ص ٧٥ .

ثانياً — الدعاوى العينية العقارية ذلك أن نص المادة ٥٣ لا ينطبق الا على دعاوى معينة حددها هي الدعاوى الشخصية والمنقولة ودعاوى الاحوال الشخصية ولكنه لا ينطبق على غير ذلك من الدعاوى كالدعاوى العينية العقارية ، بينما نص المادة ٧١ نص عام ينطبق في شأن كون الدعاوى بغير تخصيص .

٢ — ان هذه المادة تناولت النص على الارتباط بين الموضوع والسند ، وكلمة السند هنا ليست مقصودة ، فالارتباط من حيث السند ليس ارتباطاً قانونياً يصح أن تترتب عليه آثار معينة انما هو مجرد ارتباط مادي ، فالسند هو أداة لاثبات الالتزام وقد يجمع السند الواحد اثبات التزامين مختلفين تمام الاختلاف كالسند المثبت لدين قرض ولدين اجرة في وقت واحد ، وليس في الجمع بين هذين الالتزامين في سند واحد ما يعني قيام أي ارتباط قانوني بينهما .

وبذلك فانه لا مناص ازاء ذلك من القول بأن ما يقصده المشرع في المادة ٧١ هو الارتباط من حيث السبب أن المصدر القانوني للالتزام وليس الارتباط من حيث السند .

٣ — ان المادة ٧١ أجازت رفع الدعاوى المرتبطة من حيث الموضوع أو السبب أمام المحكمة التي يقع في دائرتها محل اقامة أحد المدعي عليهم أو موطنه ، والاخذ بفكرة محل الاقامة في تحديد الاختصاص المحلي لم يرد في قانون المرافعات الا في هذه المادة ، فقواعد الاختصاص المحلي تقوم جميعها على فكرة الموطن لا محل الاقامة ، وثمة فارق جوهري بين الفكرتين ، ولا نعتقد أن المشرع يرمي بهذه المادة الى اعتماد فكرة محل الاقامة كأساس لتحديد الاختصاص المحلي .

٤ — ان هذه المادة قد أجازت رفع الدعاوى المرتبطة ابتداء أمام المحكمة المختصة باكبرها قيمة أي أنها رخصت في مخالفة قواعد الاختصاص النوعي من حيث القيمة ، وهذه المخالفة في حقيقة الامر ان تم لصالح المحاكم الابتدائية دون المحاكم الجزئية طالما أن العبرة بأكبر الدعاوى قيمة وليس بأقلها .

أما إذا كانت الدعاوى المرتبطة قد اقيمت فعلا أمام محاكم مختلفة فإن إحالتها تتم إلى المحكمة التي رفعت إليها أول دعوى ، بغض النظر عما إذا كانت هذه المحكمة هي المختصة بأكبر الدعاوى قيمة أم أنها ليست كذلك ، وعلى هذا النحو إذا كانت المحكمة التي رفعت إليها أول دعوى محكمة جزئية جازت الإحالة إليها ولو كانت الدعاوى المحالة منظورة أمام محاكم ابتدائية وداخلية في اختصاصها ويساند هذا التفسير أن المشرع الليبي يغلب اعتبارات الارتباط في كثير من الأحيان على الاعتبارات التي يقوم عليها توزيع الاختصاص القيمي .

٣ - تركيز الدعاوى الشخصية :

ثمة صورة خاصة عاجلها المشرع الليبي في المادة ٧٢ مرافعات وهي حالة ما إذا كانت الدعاوى المختلفة مقامة بين مدع واحد ضد مدعى عليه واحد ، ومظهر الارتباط الوحيد بالنسبة لهذه الدعاوى يتحصل في وحدة الخصوم مع اختلافها موضوعا أو سببها .

لذلك فقد قصر المشرع حكمها على الدعاوى الشخصية ، كما نص على وسيلة وحيدة لتركيز الاختصاص بنظر هذه الدعاوى هي إجازة رفعها من بادئ الأمر واحدة . ولم ينص على جواز الحكم بإحالة هذه الدعاوى إلى محكمة واحدة إذا ما رفعت أمام محاكم متعددة ، إذ يقضي نص المادة ٧٢ بأنه «... للمدعى الحق في أن يرفع دعاوى شخصية متعددة ضد المدعي عليه ذاته إلى المحكمة المختصة بأكبرها قيمة ولو لم يكن بينها ارتباط ، على أن تراعى في ذلك أحكام الاختصاص من حيث الموضوع والمحل . كما يجوز للمحكمة أن تأمر بفصل الدعاوى إذا ترتب على ضمها تعطيل الدعوى أو صعوبة السير فيها » .

بتضمن هذا النص استثناء على قواعد الاختصاص النوعي من حيث القيمة ، إذ أنه يجيز رفع الدعاوى الشخصية المتعددة ضد المدعي عليه إلى المحكمة

المختصة بأكبرها قيمة ، كما لو كان المدعي يدين المدعى عليه بمبلغ ٥٠٠ دينار ثمن بضاعة اشتراها المدعي عليه منه ، وبمبلغ ١٠٠ دينار أخرى أقرضها المدعي للمدعي عليه ، فهنا رغم عدم وجود أي ارتباط بين الدينين من حيث الموضوع أو السبب ، فقد أجاز القانون رفع الدعويين أمام المحكمة الابتدائية وهي المختصة بأكبرها قيمة . مع أن المحكمة الابتدائية ليست مختصة أصلا بالمطالبة بمبلغ القرض ، وإنما يدخل هذا الطلب في اختصاص المحكمة الجزئية .

ويتضح من ذلك أن هذا التركيز يتم لصالح المحاكم الابتدائية دون المحاكم الجزئية . وعلى أي حال فإنه يشترط لأعمال حكم هذه المادة شرطان :

أولا - ألا يترتب على ذلك مخالفة لقواعد الاختصاص من حيث الموضوع أو المحل ، فلا يجوز تجميع الدعاوى التي ترفع من المدعي على المدعي عليه أمام محكمة غير مختصة بنظر بعض هذه الدعاوى كلها من حيث موضوعها أو من حيث المحل ^(١) .

ثانيا - ألا يترتب على ذلك الجمع تعطيل الفصل في هذه الدعاوى أو صعوبة السير فيها والا كان للمحكمة التي رفعت إليها هذه الدعاوى أن تأمر بفصلها .

(١) يلاحظ أن المشرع يفرق في هذه المادة بين الاختصاص القيمي والاختصاص المحلي ، فبينما يجيز مخالفة قواعد الاختصاص القيمي برفع الدعاوى المختلفة أمام المحكمة المختصة بأكبرها قيمة ولو لم تكن مختصة قيميا بنظر سائر الدعاوى فإنه يشترط ألا يترتب على ذلك مخالفة قواعد الاختصاص المحلي .

الفصل الثالث

– تركيز الاختصاص بالطلبات العارضة –

تشمل الطلبات العارضة تلك التي تبدى أثناء نظر الدعوى الاصلية . والطلب العارض قد يكون مقدما من المدعي ويسمى « طلبا اضافيا » وقد يقدم من المدعي عليه ويسمى « دعوى المدعي عليه » .

والطلب العارض المقدم من المدعي قد يتضمن تعديلا أو تصحيحا أو اضافة لموضوع الدعوى الاصيلي أو للسبب الذي تستند اليه الدعوى مع بقاء الموضوع على ما هو عليه .

ومثال الطلب العارض الذي يتضمن تعديل أو تصحيح موضوع الطلب الاصيلي طلب تعديل مبلغ الدين المطالب به الى ما هو أزيد أو أقل من الوارد في عريضة الدعوى ، وتعديل الدعوى من المطالبة بتسليم العين الى المطالبة بقيمتها .

ومثال الطلب العارض الذي يتضمن تعديل أو تصحيح السبب أن يكون المدعي قد طلب الحكم بالملكية استنادا الى العقد ، ثم يعود فيستند الى كسب الملكية بالتقادم .

ومثال الطلب العارض يتضمن اضافة جديدة للطلب الاصيلي طلب الفوائد الذي يقدم بعد المطالبة بالدين الاصيل وبالاضافة اليه . وكذلك المطالبة بالتعويض

عن الضرر الناشئ ، عن عدم تنفيذ العقد الذي يقدم أثناء نظر دعوى فسخ العقد .

أما الطلب العارض من المدعي عليه فيتحقق حيثما لا يكتفي المدعي عليه بإبداء دفع يرد به على طلبات المدعي . وإنما يواجه المدعي عليه بطلبات أو بدعاوى من جانبه يكون الغرض منها في الغالب الا يحكم للمدعي بطلباته . ومثال ذلك أن يطلب المدعي الحكم بالزام المدعي عليه بدفع مبلغ معين من النقود ناشئ عن أي مصدر من مصادر الالتزام ، فلا يكتفي المدعي عليه بالدفع بانقضاء هذا الدين وإنما يدعي بدوره استحقاقه لمبلغ من النقود قبل المدعي . ومثال ذلك أن يطلب المدعي الزام المدعي عليه بتنفيذ عقد معين فيطلب المدعي عليه الحكم بفسخ العقد .

وتعتبر دعوى الزمان الفرعية من أهم صور الطلبات العارضة التي يبدئها المدعي عليه ، وتحقق فكرة الضمان في قانون المرافعات في جميع الحالات التي يستطيع فيها الشخص الرجوع على شخص آخر اذا ما طالبه الغير بحق معين أو نازعه في هذا الحق ، ومثال ذلك حق المشتري في الرجوع على البائع اذا ما نازعه الغير ملكية العين المباعة . وحق المستأجر في الرجوع على المؤجر لنفس السبب السابق . وحق الكفيل في الرجوع على المدين الأصلي اذا ما طوّل الكفيل بتنفيذ الالتزام . ولصاحب الضمان أن يرجع على الضامن اما بدعوى ضمان أصلية يرفعها بعد صدور الحكم ضده في الدعوى المقامة من الغير ، ولصاحب الضمان ألا ينتظر صدور الحكم في الدعوى الاصلية المقامة من الغير ، وإنما يسارع بادخال الضامن في هذه الدعوى عن طريق ما يسمى بدعوى الضمان الفرعية ، ويعتبر ذلك بمثابة طلب عارض من المدعي عليه . وتحقق هذه الوسيلة فوائد متعددة للمدعي عليه ، اذ من شأنها تيسير الاجراءات واقتصاد الجهد والوقت فبدلاً من أن ينتظر المدعي عليه صدور الحكم عليه ثم يرجع على الضامن بعد ذلك ، فإنه بادخال الضامن أثناء نظر الدعوى الاصلية يتمكن من الحصول على حكم ضد الضامن مع الحكم الصادر ضده هو — بل انه بادخال الضامن يستطيع

المدعى عليه في بعض الاحيان أن يطلب اخراجه من الدعوى ، وبذلك يحكم على الضامن وحده كما هو الشأن في ادخال البائع في الدعوى التي يرفعها الغير على المشتري مدعيا ملكية العين . ومن ناحية أخرى فان ادخال الضامن يمكن المدعى عليه من الاستفادة من أوجه الدفاع ووسائل الاثبات التي يملكها الضامن .

وقد عني قانون المرافعات بوضع الاحكام التي تكفل تركيز الاختصاص بكل ما يتفرع عن الدعوى الاصلية من طلبات عارضة أمام محكمة واحدة هي التي تنظر الدعوى الاصلية وذلك سواء كانت الطلبات العارضة مقدمة من المدعي أو من المدعى عليه ويتم هذا التركيز ولو لم تكن المحكمة التي تنظر الدعوى الاصلية مختصة بنظر الطلبات العارضة قيميا أو محليا وذلك على التفصيل الآتي :

اولا - تركيز الاختصاص بالطلبات العارضة دون نظر لقواعد الاختصاص القيمي :

يقضي نص المادة ٥١ من قانون المرافعات باختصاص المحكمة الابتدائية بالطلبات الوقتية وطلب الضمان وسائر الطلبات العارضة مهما تكن قيمتها . ومؤدى هذا النص أن المحكمة الابتدائية تملك النظر في الطلبات العارضة وطلبات الضمان ولو كانت قيمتها تقل عن ٢٥٠ دينار .

والامر على خلاف ذلك بالنسبة للمحاكم الجزئية اذ يقضي نص المادة ٤٨ مرافعات بأنه « لا تختص المحكمة الجزئية بالحكم في طلب الضمان ولا في سائر الطلبات العارضة على الدعوى الاصلية اذا كانت قيمة هذه الطلبات متجاوزة نصاب اختصاصها .

واذا عرض طلب من هذا القبيل جاز لها أن تحكم في الدعوى الاصلية وحدها اذا لم يترتب على ذلك ضرر يسير العدالة ، والا وجب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها باحالة الدعوى الاصلية والطلبات العارضة بحالتها الى المحكمة الابتدائية المختصة ، وحكم الاحالة يكون غير قابل للاستئناف .

وواضح من نص المادة ٤٨ سالفه الذكر انه اذا ما أبدى طلب عارض أمام المحكمة الجزئية وتبين لها أن قيمة هذا الطلب تجاوز ٢٥٠ جنيه ، فانها لا تملك العارض وعليها أن تحيله الى المحكمة الابتدائية . أما بالنسبة للطلب الاصيل فلها أن تأخذ بأحد حلين : أن تحكم في الدعوى الاصلية وحدها اذا ما قدرت لكن ذلك لن يترتب عليه ضرر بسير العدالة، أو أن تحكم من تلقاء نفسها باحالة الدعوى الاصلية والطلبات العارضة بحالتها الى المحكمة الابتدائية المختصة ، اذا ما رأت أن فصل الطلب الاصيل من شأنه أن يخل بسير العدالة .

فالمحكمة الجزئية ملتزمة في جميع الاحوال باحالة الطلب العارض الذي يجاوز نصاب اختصاصها الى المحكمة الابتدائية المختصة ، أما الطلب الاصيل فلها أن تحيله الى المحكمة الابتدائية تبعا لاحالة الطلب العارض ، أو أن تقضي في—ه بنفسها اذا ما قدرت ان ذلك لن يخل بسير العدالة .

وواضح من ذلك أن المشرع يلحق الطلب الاصيل بالطلب العارض بدلا من أن يقضي بالحاق الطلب العارض بالطلب الاصيل .

ويترتب على الحاق الطلب الاصيل بالطلب العارض أن المحكمة الابتدائية قد تنظر في الطلب الاصيل الذي تقل قيمته عن ٢٥٠ جنيه والذي كان منظورا أمام المحكمة الجزئية وقررت المحكمة ألا تفصله عن الطلب العارض الذي قدم اليها وتجاوزت قيمته النصاب المقرر لها . وفي هذا الفرض يفضل المشرع اعتبارات الارتباط على الاعتبارات التي يقوم عليها توزيع الاختصاص القيمي ، الا أن هذا التفصيل يتم لصالح المحاكم الابتدائية فهي التي يسلم لها في النهاية الفصل في الطلب العارض وفي الطلب الاصيل المحال اليها لارتباطه بالطلب العارض .

ومع صراحة ما قضت به المادة ٤٨ من أن المحكمة الجزئية لا تختص بالنظر في طلبات الضمان ولا في سائر الطلبات العارضة اذا كانت تجاوز نصاب اختصاصها ، مع ذلك فقد جاء نص المادة ٧٠ بحكم مخالف بالنسبة لدعوى

الضمان اذا قضى بأنه « يجوز رفع دعوى الضمان الى القاضي المختص بالدعوى الاصلية للفصل فيها في الحكم نفسه ولو تجاوزت اختصاصه من حيث القيمة » فسؤدى هذا النص انه يجوز رفع دعوى الضمان الى المحكمة الجزئية ولو تجاوزت اختصاصها من حيث القيمة .

وفي تقديرنا أن ازالة هذا التناقض لا تكون الا بالقول بأن حكم المادة ٧٠ قد نسخ الحكم الوارد في المادة ٤٨ بالنسبة لطلبات الضمان ^(١) . وبذلك يسري حكم المادة ٤٨ على جميع الطلبات العارضة عدا طلبات الضمان . ويحسن بالمشعر أن يتدخل لازالة هذا التناقض .

وتتطبق القواعد التي ذكرناها فيما سلف على الطلبات العارضة التي تقدم من المدعي دون تلك التي تقدم من المدعي عليه والتي أفرد لها المشعر حكما مخالفا تضمنته المادة ٧٤ من قانون المرافعات التي تقضي بأنه « للمحكمة المختصة بالطلب الاصيل الفصل في الطلبات المقابلة المقدمة من المدعي عليه اذا كان أساسها السند الذي قدمه المدعي أو كانت تستند الى سند آخر قام عليه موضوع النزاع بشرط الا تجاوز تلك الطلبات اختصاصها النوعي من حيث الموضوع أو القيمة » .

فهذا النص يعطى للمحكمة التي تفصل في موضوع النزاع سلطة الفصل في الطلبات العارضة المقدمة من المدعي عليه بشرطين هما :

١ - أن يكون أساسها السند الذي قدمه المدعي في الدعوى أو سند آخر يقوم عليه موضوع النزاع ، ومثل هذا الشرط يحد كثيرا من حق المدعي عليه هي ابداء

(١) لا محل للقول بأن حكم المادة ٧٠ يمكن قصره على المحاكم الابتدائية دون المحاكم الجزئية التي تخضع للحكم الصريح الوارد في المادة ٤٨ ، لا محل لذلك لأنه ليس هناك موضوع يتجاوز اختصاص المحكمة الابتدائية من حيث القيمة ، أي أنه لا مجال لتطبيق نص المادة ٧٠ بالنسبة للمحاكم الابتدائية ، وأن المحاكم الجزئية هي وحدها التي يمكن ان يتجاوز طلب الضمان اختصاصها القيمي .

الطلبات العارضة ، بعكس ما هو مقرر في التشريع المصري الذي يجيز للمدعي عليه أن يبدي أي طلب عارض يترتب عليه ألا يحكم للمدعي بطلباته أو يحكم بها كليا أو بعضها مقيدة لمصلحة المدعي عليه ، وذلك ايا ما كان السند الذي تقوم عليه .

٢ - أن يكون الطلب العارض المقدم من المدعي عليه داخلا في اختصاص المحكمة من حيث الموضوع والقيمة . وهذا الحكم ايضا يزيد من تضيق نطاق الطلبات العارضة من المدعي عليه ، ومن ناحية أخرى فانه يتعارض مع نص المادة ٧٠ التي تجيز للمحكمة الجزئية أن تفصل في طلبات الضمان أيا ما كانت قيمتها . وطلبات الضمان هي نوع من الطلبات العارضة من المدعي عليه . ونظرا لأن الحكم العام لا يلغي الحكم الخاص ولا يقيدده لذلك فان نص المادة ٧٤ وهو نص عام ينطبق على الطلبات العارضة من المدعي عليه عموما لا يعتبر ملغيا أو مقيدا لنص المادة ٧٠ وتظل المحكمة الجزئية مختصة بنظر طلبات الضمان الفرعية ولو تجاوزت نصاب اختصاصها .

ثانياً - تركيز الاختصاص بالطلبات العارضة دون نظر لقواعد الاختصاص المحلي :

ورد في الفصل الخاص بالاختصاص المحلي نص المادة ٦٤ الذي يقضي بأن « تختص المحكمة التي تنظر الدعوى الاصلية بالحكم في الطلبات العارضة . على انه يجوز للمدعي عليه في طلب الضمان أن يتمسك بعدم اختصاص المحكمة اذا ثبت أن الدعوى الاصلية لم ترفع الا بقصد جلبه أمام محكمة غير محكمته ، ومؤدى هذا النص أن المحكمة المختصة محليا بنظر الدعوى الاصلية تختص محليا بالطلبات العارضة ايا ما كانت طبيعتها وسواء قدمت من المدعي أم من المدعي عليه .

وينطبق هذا الحكم ولو كان الطلب العارض لا يدخل أصلا في اختصاص المحكمة محليا لو أنه قدم اليها بصفة مستقلة . وذلك تقديرا من المشرع أن تركيز الفصل في الطلبات العارضة أمام المحكمة التي تنظر الموضوع الاساسي يعلو اعتبارات الاختصاص المحلي .

على أن المشرع قد احتاط حتى لا يساء استخدام هذه القاعدة ونص على أنه يجوز للمدعي عليه في طلب الضمان أن يتمسك بعدم اختصاص المحكمة إذا أثبت أن الدعوى الأصلية لم ترفع الا بقصد جلبه أمام محكمة غير محكمته . ومثال ذلك أن يكون زيد من الناس دائئا لعمر ووبدلا من أن يرفع زيد الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها موطن عمرو بصطنع زيد حوالة للدين لبكر . فيقيم بكر الدعوى ضد زيد أمام المحكمة التي يقع في دائرتها موطن الاخير مدعيا أن عمرو أنكر وجود الدين ويقوم زيد بادخال عمرو كضامن في الدعوى . وهنا يجوز لعمر و أن يتمسك بعدم اختصاص المحكمة وأن الدعوى التي اقيمت ضد زيد لم يقصد بها الا جلبه أمام محكمة غير محكمته .

ويمكننا أن نقرر في ضوء ما سبق أن تركيز الاختصاص بالطلبات العارضة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية يتم في ضوء القواعد الآتية :

- ١ — عدم التقيد كلية بقواعد الاختصاص المحلي .
- ٢ — عدم التقيد بقواعد الاختصاص القيمي بشرطين :
 أ — أن يتعلق الامر بطلب عارض من المدعي .
 ب — أن يكون الطلب مقدما للمحكمة الابتدائية .

أما اذا كان الطلب العارض مقدما من المدعي عايه فانه يتقيد بقواعد الاختصاص القيمي ، كما تتقيد الطلبات العارضة التي تقوم الى المحكمة الجزئية بنصاب اختصاص هذه المحكمة .

- ٣ — لا تتقيد طلبات الضمان الفرعية بقواعد الاختصاص القيمي سواء قدمت للمحكمة الجزئية أو الابتدائية .